

الاقتراح الحادي عشر اقتراحات علمية في الفتوى والاستفتاء

الفتوى:

الفتوى: هي توقيع الأئمة والعلماء عن رب العالمين عز وجل؛ وذلك ليبينوا أحكامه وشرائعه للناس.

الاقتراح المهني في الفتوى:

لا تشته الفتوى، ولا تتعجل الصدارة بها؛ فإن أمرها عظيم، وحكمها خطير، فارق بنفسك أن توردها موارد الهلكة، وقد كان السلف يهابون الفتوى، ويتهيبون التسرع فيها.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في "إعلام الموقعين":

"وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه: بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين؛ ثم أفتى. وقال عبد الله ابن المبارك: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ. أراه قال: في المسجد، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفْتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا". اهـ.

فقد وقفوا على حديث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ" (١).

(١) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وانظر «صحيح الجامع الصغير».

وعليه، فقد قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - في "آداب الفتوى":
 "روينا عن أبي حصين الأسدي أنه قال: إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت
 على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر". اهـ.

لا تأنف أن تقول فيما لا تعلم: الله أعلم.. أو: لا أدري.. أو: سوف أسأل لك.
 فإن قولك لا أعلم. من الدين، وليس بمنقصة لك ولا سببة، وقد قالها الملائكة،
 وخير الناس وأشرافهم، وقد قيل: إن نصف العلم لا أدري. والآثار في فضلها كثيرة
 ومتضاربة^(١).

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، في "حلية طالب العلم":
 "جنة العالم (لا أدري)، ويهتك حجاب الاستنكاف منها وقوله: يقال...
 وعليه، فإن نصف العلم (لا أدري)، فنصف الجهل (يقال) و (أظن)". اهـ.
 لا تستح من سؤال أهل الذكر؛ ففي سؤالهم صلة رحم العلم، والوقوف على
 الصحيح من الأقوال، والتثبت في صحة المسائل.

التزم آداب السؤال والاستفتاء، فلا تسأل تعنتاً، أو اختباراً، أو إخراجاً، بل اسأل
 متفقهاً ومتعلماً، متواضعاً ومستفيداً.. وأيضاً لا تسأل عن غرائب المسائل، أو ما لا
 يقع منها^(٢).

واليك بعض الكتب في آداب الفتوى. والمفتي. والمستفتي،

■ آداب الفتوى. لابن الصلاح.

■ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام النووي.

■ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. للقرافي.

صدر لي بفضل الله تعالى كتاب في هذه الكلمة، وهو كتاب: نصف العلم لا أدري، نشر: المكتب
 الإسلامي لإحياء التراث.

(٢) كتاب: إمساك الخياط عما لم يقع، للمؤلف، طبعة دار الإيمان بالأسكندرية.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين . للإمام ابن القيم .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام . لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- إمساك الجواب عما لم يقع . ل: أبي سهل خالد بن رمضان حسن .
- الفتوى للجميع . ل: أبي سهل خالد بن رمضان حسن . يسر الله تعالى طبعه .
- الاجتهاد المطلوب . ل: أبي سهل خالد بن رمضان حسن . يسر الله تعالى طبعه .
- الدفاع عن الحرام . ل: أبي سهل خالد بن رمضان حسن . يسر الله تعالى طبعه .

